



**الجمهوريّة الجماهيريّة
المديّناتيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**للتقارير . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات ولاغات**

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المقرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
طبع والاشتراكات	سنة	سنة	نسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
ادارة المطبعة الرسمية	150 دج	100 دج	
% 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباروه - الجزائر	300 دج	200 دج	
الهاتف : 18. 15. 65. 17 الى 17 ح ب 50 - 3200 الارسال	بما فيها نفقات		

نؤمن النسخة الأصلية 250 دج . نؤمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 دج . نؤمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج . نؤمن النشر على سراسى 20 دج للسطر .

فهرس

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التربية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير العام للوصاية والتنظيم بوزارة السياحة سابقاً.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوظارة الداخلية والجماعات المحلية.

فهرس

- | | |
|---|--|
| <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ربیع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ دیسمبر سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في ١٦ یونیو سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتجزئة (أسواق النعامة).
32</p> <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ربیع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ دیسمبر سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في ١٦ یونیو سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.
33</p> <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ربیع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ دیسمبر سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في ١٦ یونیو سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع التجهيزات المنزليه والمكتبيه.
34</p> <p>قرار مؤرخ في ١٩ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢ دیسمبر سنة ١٩٨٥ يتضمن تغيير تسمية بلدية الماجن في ولاية البويرة.
35</p> | <p>مرسوم مؤرخ في ١٧ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.
25</p> <p>مرسوم مؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٣١ دیسمبر سنة ١٩٨٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.
26</p> <p>مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الاول عام ١٤٠٦ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٨٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.
26</p> <p>مرسوم مؤرخ في ٤ ذى العجة عام ١٤٠٥ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٨٥ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).
29</p> |
|---|--|
- قرارات، مقررات، مناشير**
- وزارة المالية**
- مقرر مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٠٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥ يعتمد مؤقتا مهندسا من أجل وضع وثائق لمسح الاراضي.
29
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية**
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٥ دیسمبر سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٠٤ المؤرخة في ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق.
29
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ١٤ دیسمبر سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٦ المؤرخة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية المسكن العائلى في تلمسان.
30

فهرس (تابع)

وزارة التعمير والبناء والاسكان قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يعدد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيزى وزو. 36	١٣١ مورخ في ٢٢ ربیع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيلاً لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الشورة الزراعية المعهد بالقرار المؤرخ في أول فشت سنة 1985.
---	--

مَأْسِيْر فَرْدِيَّة

مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1406 الموافق
 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام
 المدير العام للوصاية والتنظيم بوزارة
 السياحة سابقاً.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الاول عام
 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985، تنهى مهام
 السيد علي بوكيكز، بصفته مدير ا عاماً للوصاية
 والتنظيم بوزارة السياحة سابقاً، لتتكليفه بمهام
 أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1406 الموافق
 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام
 نائب مدير بوزارة التكوين المهني
 والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الاول عام
 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985، تنهى مهام
 السيد حميد حفار، بصفته نائب مدير الماطر
 بوزارة العمل والشئون الاجتماعية سابقاً،
 لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1406 الموافق
 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب
 مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الاول عام
 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد
 محمد أورمضان مسدور بصفته نائب مدير
 لوسائل العمل والمعدات (المديرية العامة
 للمواصلات الوطنية)، بوزارة الداخلية والجماعات
 المحلية، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الاول عام 1406 الموافق
 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام
 مدير التربية بالمجلس التنفيذي لولاية
 الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربیع الاول عام
 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام
 بو عبد الله غلام الله، بصفته مدير التربية
 بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتتكليفه بمهام
 أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 31 دیسمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوظارة الشؤون الدينية..

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 31 دیسمبر سنة 1985، تنهی مهام السيد بولسلطان بريکسی، بصفته نائب مدير التكوين بوظارة الشؤون الدينية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 14 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 14 يناير سنة 1986 يتتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 دیسمبر سنة 1970 والتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المشار اليه أعلاه، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر ولد بريک المولود في 25 غشت سنة 1935 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بريک عبد القادر.

- عبود ابراهيم المولود سنة 1935 بسرومين الزاوية (سوريا) وأولاده القصر : عبود عروبة المولود في 5 يونيو سنة 1967 بالقبة (الجزائر) عبود عروبة المولود في 31 يوليوب سنة 1968 بالقبة، عبود عبيدة المولودة في 21 ديسمبر سنة 1969 بالقبة، عبود عمران المولود في 5 يونيو سنة 1971 بالمدنية (الجزائر)، عبود بكرى المولود في 31 مايوب سنة 1976 بسيدي محمد، عبو علياء المولودة في 26 أكتوبر سنة 1980 بالعراش (الجزائر العاصمة).

- عديلى محمد المولود في 22 أبريل سنة 1920 بالملخر، غار الدماء (تونس)، وأولاده القصر : عديلى حسن المولود في 26 مايوب سنة 1969 بالحجار (الطارف)، عديلى ياسمينة المولودة في 30 نوفمبر

سنة 1971 بالحجار، عديلى كريم المولود في 22 فبراير سنة 1974 بالحجار، عديلى فطيمة المولودة في 29 يوليو سنة 1977 بالحجار، عديلى طارق المولود في 15 مايوب سنة 1980 بعنابة.

- أحمد بن قادة المولود في 21 مارس سنة 1946 بوهران، وأولاده القصر : قادة بن أحمد المولود في 23 سبتمبر سنة 1968 بوهران، حسن مختار بن أحمد المولود في 19 مارس سنة 1973 بوهران، زوهار بن أحمد المولود في 11 غشت سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : باموح أحمد، باموح قادة، باموح حسن مختار، باموح زوهار.

- عائشة بنت محمد، زوجة سكاف ميلود، المولودة في 12 مارس سنة 1954 ببني مسهل (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : براجو عائشة.

- علي بن الحسين المولود في 29 دیسمبر سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حسين على.

- عبد القادر بن محمد المولود سنة 1934 بدوار أولاد الحاج (المغرب)، وأولاده القصر : تركى بن عبد القادر المولود في 14 يوليو سنة 1969 بدوار دوکر، تامزورة (عين تموشنت)، علي بن عبد القادر المولود في 21 فبراير سنة 1971 بدوار دوکر، تامزورة، رحمة بنت عبد القادر المولودة في 21 نوڤمبر سنة 1972 بتامزورة، فاطنة بنت عبد القادر المولودة في 7 مارس سنة 1974 بدوار دوکر، تامزورة (عين تموشنت)، ويدعون من الآن فصاعدا : علاوى عبد القادر، علاوى تركى، علاوى على، علاوى رحمة، علاوى فاطنة.

- بن عبد السلام فافة، أرمالة بربنواي بشين المولودة في 22 مايوب سنة 1927 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : معروف فافة.

- بن حرامار منصور المولود في 19 فبراير سنة 1943 بمدرسة (تيارت).

- برسول نعيمة، زوجة صنهاجي غوشى المولودة سنة 1946 بوجدة (المغرب).

- حليمة بنت عيسى، زوجة شعيب بن عبد القادر، المولودة في 17 فبراير سنة 1957 بسيدي بن موسى (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعداً : حمييوي حليمة.

- حليمة بنت على، زوجة حميدة ولد مختار المولودة سنة 1900 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعداً : ادريسى حليمة.

- حنين الصديق المولود سنة 1912 بقصرين أولاد يحيى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : حنين محمد المولود في 10 يونيو سنة 1968 بمستغانم، حنين قادة المولود في 4 غشت سنة 1971 بمستغانم، حنين عمر المولود في 17 مارس سنة 1975 بمستغانم، حنين ابراهيم المولود في 28 ديسمبر سنة 1977 بمستغانم.

- هوقينوا ليسيان رونى جولى، زوجة مفتاحى عبد الرزاق المولودة في 11 فبراير سنة 1937 بكىسي، ولاية ليزن (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعداً : هوقينوا ليلى.

- امولة محمد المولود سنة 1921 بدوار اقبالن، اقليم النظور (المغرب) وأولاده القصر : محمد نعيمة المولودة في 18 مايو سنة 1967 ببوفارييك، محمد ابراهيم المولود في 3 مارس سنة 1969 ببوفارييك، محمد اسماعيل المولود في 17 يناير سنة 1971 ببوفارييك، محمد عبد الرزاق المولود في 10 مارس سنة 1973 ببوفارييك، محمد مصطفى المولود في 16 غشت سنة 1975 ببوفارييك (البلدية) ويدعى من الآن فصاعداً : بن حدو محمد، بن حدو نعيمة، بن حدو ابراهيم، بن حدو اسماعيل، بن حدو عبد الرزاق، بن حدو مصطفى.

- كمو حياة المولودة في 8 مايو سنة 1953 ببورقيبة (الجزائر).

- خالدى يمينة، زوجة خالد محمد المولودة سنة 1923 ببني صاف (عين تموشنت).

- بوجمعة مصطفى المولود في 24 يناير سنة 1944 بوهران.

- بولعراس بن شريف المولود في 16 نوفمبر سنة 1940 بأولاد يوب (الطارف)، ويدعى من الآن فصاعداً : غناس بولعراس.

- ابراهيم بن محمد المولود في 7 يناير سنة 1954 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعداً : الأمين ابراهيم.

- جيلالى يمينة، أرملة جيلالى محمد المولودة سنة 1930 بكريريان، صبرة (تلمسان).

- مبروك العوني، المولود في 18 أبريل سنة 1958 بتونس، وابنه القاصر : العوني كمال المولود في 20 سبتمبر سنة 1983 بالوادي.

- فتيحة بنت محمد، زوجة بن مشرنان عبد القادر المولودة في 3 فبراير سنة 1952 بابن شايب، الرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعداً : نهارى فتيحة.

- فتيحة بنت ناجم، أرملة سليمان بن محمد، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1952 بالجزائر الوسطى، وأولادها القصر : رياض بن سليمان المولود في 14 مايو سنة 1974 ببئر مراد رايس (الجزائر) نشيدة بنت سليمان المولودة في 8 نوفمبر سنة 1975 بالجزائر الوسطى، خيرة بنت سليمان المولودة في 21 غشت سنة 1978 بالجزائر الوسطى، هشام بن سليمان المولود في 29 أكتوبر سنة 1979 بالمنية (الجزائر) رفيقة بنت سليمان المولودة في 12 فبراير سنة 1981 بالأبيار (الجزائر) ويدعون من الآن فصاعداً : ناجم فتيحة، سليمانى رياض، سليمانى خيرة، سليمانى هشام، سليمانى رفيقة.

- فاطمة بنت محمد، أرملة محمد ميمون المولودة سنة 1932 بشيخت عزمو، اقليم تيرحبين (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعداً : خرباشى فاطمة.

- رمضان بن تهامي المولود سنة ١٩٣٨ ببلفافس، صبرة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : نقادى رمضان.
- صحراوي محمد المولود في ٥ يونيو سنة ١٩٣٢ بالحناية (تلمسان).
- سنوسى رابعة، زوجة سنوسى بوعلام المولودة سنة ١٩٣٧ بالعاصمة (عين تيموشنت).
- سيد نجية المولودة في أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالقصبة (الجزائر).
- سيد صليحة المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ بالقصبة (الجزائر).
- سنو صباح، زوجة شرحبيل محمد الاخضن المولودة في أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ بدمشق (سوريا).
- سوسى فطيمة، زوجة الحضورى ميلود المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٤٠ بينى صاف (عين تموشنت).
- سوسى محمد المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٢٨ بينى صاف (تلمسان)، وابنه التاشر : سوسى حمو المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦٨ (عين تموشنت).
- ستيفيتا فطيمة، زوجة عبدو محمد، المولودة في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٠ ببلدية مولاي سليم، (سيدي بلعباس).
- طورانو جوزيان ماري لويس بلانش، زوجة غيلي مصطفى، المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ بمانس سارت (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : طورانو جوزيان ليلي.
- ورد خضر المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بسلمية تلتلوت (سوريا)، وولداته القاصران : اسماعيل ورد المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٧٦ بباب الوادى (الجزائر)، ورد ياسمين المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٨١ بباب الوادى (الجزائر العاصمة).
- يعقوب بن محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٨ بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : بن الأمين يعقوب.
- قويدر بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٥ بتارقة (عين تيموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : كوريدات قويدر.
- ماحى محمد المولود سنة ١٩٤٥ ببشار.
- مروك بلعباس المولود في ٥ يونيو سنة ١٩٤١ بمرسى لكومب، سفيزف (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عسرى بلعباس.
- ميلود بن عامر المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٩٦ بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر ميلود.
- ميمون بن محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٤١ بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مقدم ميمون.
- ميمونة بنت عبد الرحمن، زوجة محمد بن عبد الله، المولودة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ورياش ميمونة.
- محمد بن عبد الله المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٤٩ بمسرغين (وهران)، وأولاده القصر : نادية بنت محمد المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٧٤ بوهران، خالد بن محمد المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٧٧ بوهران، ليلى بنت محمد المولودة في ٣٠ غشت سنة ١٩٧٨ بوهران، يونس بن محمد المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوهران، زهية بنت محمد المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٢ بوهران، الهورى بن محمد المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٥ بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : ورياش محمد، ورياش نادية ورياش خالد، ورياش ليلى، ورياش يونس، ورياش زهية، ورياش الهوارى.
- محمد بن أحمد المولود في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : حواس محمد.
- محمد بن حاج المولود في ٤ يوليو سنة ١٩٥٦ بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : بن الحاج محمد.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التعنss بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 35 الصادر بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985

- الصفحة 1259 - العمود الأول - السطر 4.

بدلا من :

..... الحسيبي واسين

يقرأ :

..... الحسيبي وسيم
(والباقي بدون تغيير).

- زناسنى محمد المولود فى 14 غشت سنة 1914 ببني صاف (عين تموشنت)، ويُدعى من الآن فصاعداً : عزى محمد.

- بن أحمد مصطفى المولود فى 5 نوفمبر سنة 1961 بقصر البخارى (المدية).

- خديجة بنت حمادى، زوجة حضرى عبد القادر المولودة فى 24 يوليو سنة 1923 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعداً : بوخرىسى خديجة.

- محمد بن حامد المولود فى 12 ديسمبر سنة 1953 بالمعالة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعداً : المجرسى محمد.

قرارات، مقررات، هنالك

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية لأشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الاشتغال العمومية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985 يعتمد مؤقتاً مهندساً من أجل وضع وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 9 نوفمبر سنة 1985 يعتمد السيد مولد موحية الساكن بتizi وزو، مؤقتاً ولمدة عام واحد من أجل وضع وثائق لمسح الأرضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الأرضي العام الداخلي ضمن ممارسة مهامه.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة، ويمكن أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ربيع الاول عام 1406
المؤافق 5 ديسمبر سنة 1985

وزير الداخلية **وزير الاشغال العمومية**
والجماعات المحلية **احمد بن فريعة**

محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثاني عام 1406 المؤافق 14 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 19 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي، الولاى فى تلمسان والمتعلقة انشاء المقاولة الولاية لترقية المسكن العائلى فى تلمسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربىع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المؤافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياصاتها فى قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 المؤافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 المؤافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي، الولاى فى خنشلة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي، الولاى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولاية لأشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال الطرق لولاية خنشلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى خنشلة ويمكن نقله إلى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعهود به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لإنجاز وتنمية فى إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال الطرق.

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في تلمسان، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الخاصة بعيادة ملكية المسكن الشخصي والعائلي.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تلمسان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تشغيل الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 2 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 14 دیسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية **وزير التعمير والبناء**
والجماعات المحلية **والاسكان**

محمد يعلى **عبد الرحمن بلعياط**

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايوا سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 2I يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطني للمسكن العائلي وتحويل اعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تلمسان،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى في تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، « مقاولة ترقية المسكن العائلي في ولاية تلمسان» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : ينؤذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة في 25 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتعلقة بإنشاء مقاولة لانشأه ولائحة للتوزيع بالتجزئة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتجزئة في ولاية النعامة (أسواق النعامة)» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والرقابة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتنطوي في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتجزئة للمواد المختلفة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها ولايسيء النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنفيذ الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة السواى ولعبتى المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لآحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتعلقة إنشاء مقاولة الولائية للتوزيع بالتجزئة (أسواق النعامة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 55 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وأختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 29 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 55 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة،

المادة ٢ : يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٥ المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في ١٦ يونيو سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي اللائى في النعامة.

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٥ المؤرخة في ١٦ يونيو سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي اللائى في النعامة والمتعلقة بإنشاء مقاولة لتنمية وتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

المادة ٢ : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة في ولاية النعامة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة ٣ : يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للمواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

المادة ٥ : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة ٦ : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسيب

المادة ٩ : يكلف والي ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة
والجماعات المحلية الأمين العام
الامين العام مراد مدلسي
عبد العزيز مصوى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ٥٥ المؤرخ في ١٦ يونيو سنة ١٩٨٥ الصادرة عن المجلس الشعبي اللائى في النعامة والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية لتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة ١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ - ٣٨٣ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠١ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٨٤

1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في

29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981،

الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في

4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 16

يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى النعامة.

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05

المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن

المجلس الشعبى الولاى فى النعامة

والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة

الأولى أعلاه، « مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية

والمكتبية فى ولاية النعامة » وتدعى في صلب

النص « المقاولة ».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن

نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على

اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعهود به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم

الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية

والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
مراد مدلسى
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى النعامة والمتضمنة إنشاء مقاولة الولاية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٥٩ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٨٤ والمتصل بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٧٩ المؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٨٤ الذي يحدد أسماء الولايات ومغارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ الذي يحدد مقاولات البلديات،

- وبناء على تقرير والي البويرة،
يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحمل بلدية الماجن، ولاية البويرة من الآن فصاعدا اسم : «المقانى».

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٩ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢ دیسمبر سنة ١٩٨٥.

محمد يعلى

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقى برسم الثورة الزراعية المحدد بالقرار المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقى كالتالى :

القضاء :

- سليم مریمش، نائب رئيس يعوضه السيد محمد ادمى،

المادة ٥ : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهذا ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة ٦ : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة ٧ : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٨ : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٩ : يكلف والي ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٣ ربیع الثاني عام ١٤٠٦ الموافق ٢٥ دیسمبر سنة ١٩٨٥.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة
والجماعات المحلية الأمين العام
الأمين العام مراد مدلسي
عبد العزيز مصوى

قرار مؤرخ في ١٩ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢ دیسمبر سنة ١٩٨٥ يتضمن تغيير تسمية بلدية الماجن في ولاية البويرة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ربیع الثانى عام ١٤٠٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ يحدد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في ولاية تيزى وزو.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،
وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٩٣ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسهيل العقاري للولاية، المعهد،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ٨٢ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البناء الجماعية والمجموعات السكنية، المعهد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ١٤٣ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسهيل العقاري للولاية، المعهد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ٢٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٥ والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها في الولاية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٩٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ أملاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبناء الجماعية

- عمر بن عاشرة، مقرر مرسم يعوضه السيد سليم مريمش.

(الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تندوف برسم الشورة الزراعية المعهد بالقرار المؤرخ في أول يوليو سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية تندوف كالالتى :

القضاة :

- السيد ادريس سوافي رئيساً مرسمياً يعوضه السيد احمد منصور،

- السيد احمد منصور نائباً رئيساً يعوضه السيد محمد بلهاوى.

(الباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الشورة الزراعية المعهد بالقرار المؤرخ في أول غشت سنة ١٩٨٥.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الاول عام ١٤٠٦ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٥، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة كالالتى :

القضاة :

- سليم مريمش نائباً رئيساً يعوضه السيد محمد ادمى،

- عمر بن عاشرة مقرر مرسم يعوضه السيد سليم مريمش.

(الباقي بدون تغيير)

والجماعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الإيجار الملك، ولاسيما المادة الأولى منه،

- يسر : 30 مسكنًا من بينها :
- ١٥ مسكنًا من ٣ غرف،
- ١٥ مسكنًا من ٤ غرف.

- بوغنى : 20 مسكنًا من بينها :
- ١٥ مساكن من ٣ غرف،
- ١٥ مساكن من ٤ غرف.
- تادمait : 20 مسكنًا من بينها :
- ١٥ مساكن من ٣ غرف،
- ١٥ مساكن من ٤ غرف.
- برج منايل : 40 مسكنًا من ٤ غرف.

المادة ٣ : على الراغبين في شراء هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم في آن واحد لدى مكتب الترقية والتسهيل العقاري في ولاية تيزى وزو والمؤسسات المالية التي تكون لهم عندما حسابات التوفير وحسابات ذات أجل.

المادة ٤ : يكلف إلى تيزى وزو والمديرين العام لبنك الجزائر الخارجي والمدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسهيل العقاري في ولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٧ ربیع الثانی عام ١٤٠٦
الموافق ١٥ دیسمبر سنة ١٩٨٥.

وزیر التعمیر والبناء وزیر الماليّة
والاسکان بوعلام بن حمودة
عبد الرحمن بلعياط

- وبناء على اقتراح والي تيزى وزو،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرخص لمكتب الترقية والتسهيل العقاري في ولاية تيزى وزو ببيع مجموعة سكنية مبنية ضمن عمارت جماعية يقوم بانجازها في ولاية تيزى وزو وذلك طبقاً للشروط المحددة في المرسوم رقم ٧٣ - ٨٢ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ المذكور أعلاه وكذلك القرارات اللاحقة به.

المادة ٢ : تتكون هذه المجموعة من المساكن المخصصة للبيع من ٢٠٠ مسكن من نموذج «أ» موزعة كما يلي :

- عزازقة : ٣٠ مسكنًا من بينها :

- ١٢ مسكنًا من ٣ غرف،
- ١٢ مسكنًا من ٤ غرف،
- ٧ مساكن من ٥ غرف.

- واضية : ١٠ مساكن من بينها :

- ٥ مساكن من ٣ غرف،
- ٥ مساكن من ٤ غرف،

- ذراع الميزان : ٢٠ مسكنًا من بينها :

- ١٠ مساكن من ٣ غرف،
- ١٠ مساكن من ٤ غرف.

- عين العمام : ١٢ مسكنًا من ٣ غرف.

- تيقزيت : ١٠ مساكن من ٣ غرف.

- بني دوالة : ٨ مساكن من ٣ غرف.